

قرار من الوزارة مديرة الديوان الرئاسي مؤرخ في 23 مارس 2020 يتعلق بتوزيع أوقات وأيام العمل بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية

إن الوزارة مديرة الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الخاص لأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أبريل 2019،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 810 لسنة 2017 المؤرخ في 30 جوان 2017 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 28 جانفي 2020 المتعلق بتسمية مديرة للديوان الرئاسي.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار توزيع أوقات وأيام العمل بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

الفصل 2 - يتم توزيع أوقات وأيام العمل بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية من الاثنين إلى الجمعة وذلك بحساب أربعين (40) ساعة عمل كحد أقصى من الأسبوع خلال فترة التوقيت الشتوي وواحد وثلاثين ساعة ونصف (31,5) كحد أقصى في الأسبوع خلال فترة التوقيت الصيفي وذلك كالتالي:

- فترة التوقيت الشتوي: تمتد من غرة سبتمبر إلى موفى جوان، ويكون التوقيت خلالها من الساعة الثامنة صباحا (08:00) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13:00) ومن الساعة الواحدة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (13:30) إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة بعد الزوال (16:30).

- فترة التوقيت الصيفي: تمتد من غرة جويلية إلى موفى أوت، ويكون التوقيت خلالها من الساعة السابعة والنصف صباحا (07:30) إلى الساعة الثانية بعد الزوال (14:00) بإستثناء يوم الجمعة من الساعة السابعة والنصف صباحا (07:30) إلى الساعة الواحدة بعد الزوال (13:00).

الفصل 3 - تتنظم حصص استمرار خارج الأوقات وأيام العمل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار بمقتضى مذكرات إدارية تضبط قائمة الهياكل المعنية بالاستمرار وكيفية تنظيم حصص الاستمرار.

الفصل 4 - خلافا لأحكام الفصول 2 و3 من هذا القرار يتم بمقتضى مذكرات إدارية ضبط العدد الأقصى لساعات العمل بالنسبة إلى الحصة الواحدة وتوزيع أوقات وأيام عمل الوحدات التابعة لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية العاملة بنظام التناوب.

الفصل 5 - يمكن تغيير أوقات العمل المشار إليها بالفصل 2 من هذا القرار في شهر رمضان بمذكرة إدارية.

الفصل 6 - خلافا لأحكام الفصول 2 و3 و4 من هذا القرار يمكن للمستشار الأول لدى رئيس الجمهورية المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية إعادة توزيع أوقات وأيام العمل بسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية في الحالات الطارئة والاستثنائية وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 - المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية المدير العام لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 مارس 2020.